قانون رقم ۱۶۲ لسنة ۱۹۷۶

بالترخيص لوزير البنرول ف التعاقد مع المؤسسة المصرية العسسامة للبنرول وشركة شيفرون. مصر للزيت في شأن البحث عن البنرول واستغلاله في منطقة القطارة بالصحراء الغربية

ياسم الشعب

رثيس الجمهورية

قرر بجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة 1 ـــ يرخص لوزير البترول فى النعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شيفرون مصر للزيت بصفتها مقاولا فى هان البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة القطارة بالصنحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها .

مادة ٣ سـ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الحريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر برياسة الجهودية في ١٤ ذى التعامة سنة ١٤٩٤ (٢٨ توفيرسنة ١٩٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt

The Egyptian General Petroleum Corporation and

Chevron Oil Company of Egypt In Quitara Area

This Agreement, made and entered into on this —— day of _____, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT أو الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية المحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية المحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية المحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية المحكومة ، والمؤسسة المحكومة ، والمؤسسة المحكومة ، والمحكومة ، والمحكوم (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the GOVERN-ATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and CHEVRON OIL COMP-ANY OF EGYPT, a company organized and existing under the Laws of the state of Delaware, United States of America (hereinafter variously referred to as "CHEVRON" or as "CONTRACTOR");

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, CHEVRON agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with CHEVRON at a contractor, for the petrolsum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزام للبحث عن البترول و إنتاجه ين جمهورية مصر العربية و المؤسسة المصرية العامة للبترول و مشركة شيفرون مصر للزيت ف منطقة القطارة

تحررت هذه الاتفاقية في البوم من شهر سنة ١٩ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق طيها فيا يلي" ج. م. ع " أنشتت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسسنة ١٩٥٨ بميا أدخل عليه من تعديل و يطلق عليهـــا فيما على "المؤسسة" وشركة شيفرون مصر للزيت ، وهي شركة مؤسسة وقائمــة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ويطلق طيها فيما يلى "شيفرون " أو " المقاول " .

تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدستل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بمـا فيها البترول ، المؤجودة في المناجم والمحاجر ف (ج.م.ع) بما في ذلك الإمتداد القارى والمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على الترام مقصور عليهاللبعث منالبترول وتنميته و إنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والمومونة في الملحقين (١) و (ب) — المرفقين بهذه الاتفاقية والمِعتبرين يزوا منها .

وحيث أن شيفرون توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فياعلى يصفتها مقاولا فيها يختص بأعمال البعث عن البترول وتنميته و إنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منع حذا الالتزام . ﴿

ورير البترول عول له بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ المناود رقم ١٩٥١ أن يتعاقد على عقد النتمام ،مع المؤسسة ومع شيفرون بإعتبارها المولا للنيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيها بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such, supplies materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
 - t) with respect to the drilling of development wells, and
 - with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (a) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

إذلك نقد انفق أطراف هذه الاتفاقية على ماهو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(۱) "البحث " يسمل عمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيق والجوي والجيوفيزيق والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برايج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات المطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أولتقيم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة مذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة, ويقصد بالفعل " بيحت " الغيام بعمليات البحث .

(ب) "التندية" تشمل ، على سهيل المثال وليس الحصر ، كافة الممليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الإتفاقية .

انحتص محفر آ بار التنمية ، و

(۲) فيا يحتص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل همذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالحته وإعداده وتهيئته واختزانه وإخراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

- (ج) "البترول" معناه الزيت الحام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المسواد الهيدروكر بوتبة الأخرى التي قد يعشر عليها وتستخرج أو يتم المصول عليها بطويقة أخرى و يحتفظها من المنطقة في ظل هذه الإتفاقية وكانة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) "الزيت المام السائل" أو "الزيت الحام " معناه أى هيدروكر بون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو المستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعيير نشمل المقطو والمكتف .
- ممل وهذا التعبير يشمل المقطو والمكتف .

 (ه) " الغاز " مو الغاز الطبيعي المصاحب فنام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة لدا انتجة من أي بقر في " المنطقة " وجميع الموادغير الميدورك يونية التي توجديد وهذا اللفظ بشمل الغازات المتخلفة.

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Welf" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 3,000 barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than 2,000 meters below sea level or 4000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than, 2,000 meters but less than 3,000 meters below sea level or 5,000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than 3,000 meters below sea level.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERN-MENT, EGPC and CHEVRON.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (f) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto.
 - ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of a party hereto; or
 - iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأر بعين (٢٤) جالونا من جالونات الولايات المنحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا هل درجة حرارة (٩٠٠) فهرنهيت.
- (ز) "البرالتجارية" معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي متضع، بعد إحراء الاختيارات ونقا لنظام الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك عمرفة المؤسسة أنها تسنطيع الإنتاج عنوسط معدله لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم ، إذا كان هذا الإنتاج من طبقة إنتاج تقع قتها على عمق لا يزيد عن ألفي (٢٠٠٠) متر تحت مستوى مطح البحر أو لا يقل هذا الإنتاج عن أر بعة آلاف (٢٠٠٠) برميل في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج على حمق يزيد عن ألفي مستوى سطح البحو أو إذا بلغ متوسط الإنتاج معدل خسة آلاف مستوى سطح البحو أو إذا بلغ متوسط الإنتاج معدل خسة آلاف (٢٠٠٠) متر تحت الإنتاج تقمع على عمق يزيد عن ثلاثة آلاف (٢٠٠٠) متر تحت الإنتاج تقمع على عمق يزيد عن ثلاثة آلاف (٢٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر . و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية مستوى سطح البحر . و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية مو تاريخ استكال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه
 - (ح) "ج.م.ع. "معتاه جمهورية مصر العربية.
- (ط) " تاريخ السريان" يعنى تاريخ التوقيع على الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وشركة شيفرون جد الموافقة عليها و نونا.
- (ى) ¹⁰ السنة ¹¹ أو ¹² السنة النقويمية ¹¹ معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- (ك) "الدنة المالية" معناها السنة الممالية الحكومية التي تبدأ في أول بناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر شهرا، حسب التقويم المبلادى يتعين تقديم إقرارات أرتقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين والاوائح الضريبية السارية في (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أوغيرهما .
 - (م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- (۱) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٢) التى تكور المالكة مباشرة أوغير مياشرة لأسهم رأس مال مخولة الأغليبة الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٣) التي تكون أمهم رأس مالها المخولة لأغلية الأمرات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طـــرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 2,000,000 indicating the area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the MISR BANK, Cairo, and to be submitted by CHEVRON at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CHEVRON's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CHEVRON, as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced, and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(المادة النانية)

ملاحق الاتفافية

الملحق (أ): وصف النطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في معد به المنطقة »

الملعق (ب): تربطة مرسومة عقياس رسم ١ /٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكها مسدد الاتفاقية والموموفة في الملحق (١).

الملحق (ج): حيفة خطاب ضمان يصدره بنك مصر ، القاهرة ، وتقدمه شيفرون عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك عبلغ (٧٠٠٠٠٠) سبعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام شيفرون بتنفيذ الحد الأدبى من التراماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من قترة البحث وستمر هذه الضائة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد تهاية فترة السلاث سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شم وط

اللحق (د): صيغة نظمام أساسي للشركة القاعة بالعمليات المزمة تكويتها وفقالما هو منصوص عليه في المسادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (ه) : " النظام المحاسي "

رتعنبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحقذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والملمة

منح الحكومة بمقتضى هذه الإنفاقية المؤسسة وشيفرون بصفتها مقاولا التراما مقدوراطيهما في المنطقة الموسوفة في الملحقين (أ)و (ب)وذلك وفقاللنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الانفاقية والتي تكون لمسا قوة القانون فياقد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ متعديلاته.

(أ) تمثل الحكومة وتستحق ، على نحو ماهو منصوص عليه فيا بسد إناوة نقسدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (١/ ٧) في المسائلة من بجوع كية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتعمل المؤسسة بهسمة الإناوة وتلفعها ولايلتزم بها المقاول ولايترب على دفع المؤسسة للإناوات عن المقاول اعتبار ذلك دخلا يفسب إلى المقاول .

- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder (including the payment of deficiencies in accordance herewith) for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the seventh (7th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven (7) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPO to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACT-OR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRA-CTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well or nine (9) months, following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, sould be worthy of commercial development.

- (ب) تبدأ قترة أوليه البحث مدتها ثلاث (٣) سنسوات أعتبارا من تاريخ السريان و يمنح المقاول امتدادين (٢) متاليين الفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد ستان (٢) بناء على طلبه بإخطار كمتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسل المؤسسة دون أي شرط سوى وفائه بالزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (يما في فلك سداد العجز وفقا لما هو منصوص عليه في هسنده الاتفاقية) عن الفترة السابقة وتتهي الاتفاقية من فترة البحث أو عند استكال حفر والجنبار أي بتر يجرى من فترة البحث أو عند استكال حفر والجنبار أي بتر يجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث السبع دون أن تتجاوز هده الفترة باكثر من سنة (٢) أشهر ، ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب النهاء الاتفاقية بالنسية المقاول .
- (ج) "الاكتشاف التجارى" يتعهد المقساول ، كمزه من برناجمه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتفرير ما إذاكان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الإقابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والإسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية والاسمار المتعلقة بالموضوع وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو يجوعة من المكامن المتجة تستحق بعسه تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الإكتشاف ليتحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكال بئرالبحث التقييمية الثانية أو بعد تسعة (به) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر النجارية أى التاريخين أمبق .

رفيا عدا ذلك يكون المقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالإكتشاف التجاري للزيت الخام بالنسبة الأي مكن أو أية مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستعق التنعية التجارية

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR.

shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Dismutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date covery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

Discovery exists. If Crude Oil is discovered but is not deemed CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, after one (1) year from the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event CHEVRON CAIRO (defined under Article VI) has come into existence EGPC shall be entitled to have CHEVRON CAIRO perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense.

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the actual cost it has incurred in carrying out the sole risk operation, CONTRACTOR shall have the option, only operation, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial in the event there has been a separate Commercial Discovery, upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC, to share in further development and production of that specific area. Such one

ويجتمع المؤمسة والمقاول بعداستلام هذا الإخطار وتستعرضان كانة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الإتفاق سويا على وجود " اكتشاف تجارى " و يكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو الناريخ الذى وافق فيه المؤسسة والمقاول معا على وجود اكتشاف تحادى.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) ، وبعد الفضاء سنة (١) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انفضاء ثمانية عشر (١٨) شهوا بعد انتهاء استكال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، فإنه يحق المؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوما من إخطار المقاول كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى من إخطار المقاول كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها و تكافتها وحدها أن تنمي و تنتج و تتصرف في حميع الزيت الحام المنتج من التركيب الحيولوجي الذي حقر فيه البئر.

يعب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الجبولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر وتسبهلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقسدير المؤسسة المتكاليف اللازمة لذلك . و يحق المقاول خلال ثلاثين (٣٠) بوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة خمية تلك المستاحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فان حميع نصوص هسذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لحذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحسدة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانقسرادية يواسطة المسؤسسة . ويحسق المؤسسة في حالة تواجد شية وون القاهرة (المينة في المادة السادسة) أن تعهد لشية وون القاهرة القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقسة ومسئولية المؤسسة منفردة

وعندما تكون المؤمسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المسائة من التكاليف الفعلية التي تحملها المؤمسة لتنفيذ عمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق المقاول أن يشارك فيا بعد ذلك وعود اكتشاف تجارى مستقل من عمليات تنمية و إنتاج من المك المساحة مقابل أن بدفع المؤمسة من عمليات تنمية و إنتاج من المك المنافقة المؤسسة ، والمك المائة

frundred (100) percent payment shall be recovered by CON-TRACTOR from Cost Recovery Grude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPG or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CON-TRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Grude Oil as specified in Article VII (b) below, and the one hundred (100) percent payment of costs to be recovered from Cost Recovery Crude of a separate Commercial Discovery as referred to above in this paragraph.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and CONTRA-CTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

الخصص الاسترداد التكلفة بالطريقة العادية الاسترداد المصروفات وفورذ الك السداد فإن المكالمساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها الى عقد استغلال عادى فى ظل هده الاتفاقية و بالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما (٢) أنه في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بجيع عمليات التنمية فى المساحة على نفقتها وحدها ، ورغبت المؤسسة فى أن تستمر فى القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل بحنية وما عق فى أن تستمر فى القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل بحنية وما عق المحدد فى الفقرة (ب) من المحادة السابعة أدناه ، و يسترد مائة الحدد فى الفقرة (ب) من المحادة السابعة أدناه ، و يسترد مائة فى المحاد فى الفقرة (ب) من المحادة من التكاليف التى تستردمن الزيت الحام المخصص الاسترداد التكافية من الاكتبالي التجارى المستقل كما هو مشار إليه فى هذه الفقرة .

و يتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

وفي حالة أى الهاء لحذه الاتفاقية بموجب تصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالفسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة القاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى و يجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٣) أشهر يرسل للؤسسة . وعقب الاكتشاف النجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي متحول إلى عقد أو عقود تنمية كل يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشان ، وعندئذ تحول ناك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا . ومالم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تنت بالكامل ونقا للقواعد المترولية الهندسة المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفى حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول فى أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلى عن هذا القطاع.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the rosts and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR A.R.E. Income Taxes.
 - (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS

at the costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

- (ه) بتعمل المقاول و يدفع كافة التكاليف والمصروفات التي ينطلبها القيام بكانة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أبة فوائد على الاستثار و يقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في الماحة السابة وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجمال الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مياشرة هذه العمليات يقمم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت الآخو في (ج٠٩٠ع) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح معيارا لهما بما في ذلك القوانين التي تفرض ضربية الأرباح التجارية والصناعية وضربية البلدية وضربية الدفاع وضربية الأمن القوى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع المساهمين (ويشار إليها في يلي بعبارة "ضرائب الدخل في بع م مع") و باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية الإقرارات وربط الضربية والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع فإن أية المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع فإن أية خرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج . م . ع) والتي قد وتشمل حصة المؤسسة من الربت الخام المحددة في المفاول وتشمل حصة المؤسسة من الربت الخام المحددة في المفاول الدخل على المفاول في (ج . م . ع) . الدخل على المفاول في (ج . م . ع) . الدخل على المفاول في (ج . م . ع) .

(۲) ولأغراض تطبيق الفقرة (و ـــ ۱) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاصَع للضربية بالنسبة لأى سنة ضربية مبلغا يحسب على النحو الآتى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (1) و (ب) من المسادة السابعة ؛ ناقصا :

(۱) التكاليف والمصرونات التي أتفقها المناول و يحق له استردادها في السنة الضريبة توجب الفقرة (۱) من المادة السابعة ، و

- b. The walue, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS an amount equal to CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CON-TRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNEMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date.

Not later than the end of the twenty fourh (24th) month after
the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area with a commitment of drilling three (3) wells
during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

(ب) القيمة المحددة في القفرة (ج) من المادة السابعة لغائض الزيت المام المخصص الاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده رفقا لنص الفقره (ا) (٣) من المادة السابعة ، زائدا

مبلغ يعادل ضرائب دخل المقاول في ج.م.ع.

(٣) تخمل المؤسسة ضرائب الدخل المسنحقة في (ج.م.ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت المام بموجب هذه الاتفاقية.

(غ) تقوم المؤسسة بتسليم المفاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تنبت دفع ضرائب الدخل في (ج، م، ع) على المفاول في ظرف المائة والحسين (،١٥) يوما التالية لبدء العام الفريي التالى. وبجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضربية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات.

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروصة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المفاول.

(المادة الرابعة)

برنابج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) بجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة فى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (۲) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفو الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا ينعدى نهاية الشهر الرابع والعشر بن (٢٤) من تاريخ السريان ويلتزم المقاول بحقر ثلاثة (٣) آبار خلال فترة البحث الأولية .

وتيسر المؤسسة للقساول استحدام جميع البيانات السيزمية ويانات البحث الانوى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطسقة المذكورة.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣)سنوات و يجوز للقاول أن عد فنرة البحث الأولية هذه فترتبن إضافيتين مدة كل منهما سنتان (۲سنة) بناء على اخطار كتابى سابق منسعين (۹۰) يوما رسيل إلى المؤسسة بشرط أن يكون المفاول قد أنفق الحد الزدني من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن شفق سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأولية الى تبلغ (٣) سنوات بما في ذلك حفر تلائة (٣) آبار . ويتمين على المفاول أن تنفق محسة (ه) ملايين دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية على الأقل عن كل قترة سنتين (٢) بختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية تعدل مليونين ونصف (.....ه۲) دولارا من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية سنويا . وإذا حسدت أن أنفق المقاول مبلغا نرمد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء فترة الثلاثة سنوات (٣) الأولية من قترة البحث أو أثناء أمة سنة تالية فان ما سُقَقَ بالزيادة بجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطاوب من المقاول إنفاقه أثناء أمة سنة أو سمنوات بحث تالية حسسب مفتضيات الأحوال .

وفي حالة على المقاول عن القرمانه في هذه الانفاقية المبينة بماليه عند تهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك وبكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل من مجوع مبلغ مبعة ملايين (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن حدا المبلغ فانه يتعين على المقاول أن يدفع الؤسسة مبلغا مساويا الفرق بين مبلغ السبعة ملايين (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع همذا المبلغ عند التنفل عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال . و بالمثل فإن أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية السنة الرابعة أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية السنة الرابعة أو أية سنة تالية للاسباب الواردة ذكرها يترتب طيه قيام المقاول بدفع ذلك العجز المؤسسة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للفاول ، فإن المقاول يحق لد أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة تفقات بحث بالطويقة المنصوص عليها في المساجة في حالة تنمية إنتاج تجارى .

(b) The initial exploration period shall be a period of three (3) CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (7,000,000) U.S. Dóllars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) years exploration period including the drilling of three (3) wells. For each two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million (5,000,000) U.S. Dollars at the rate of two million five hundred thousand (2,500,000) U.S. Dollars annually. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration year or years as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (7,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONT-RACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the fourth (4th) year or any succeeding year for the reasons just noted, shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CON-TRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRAC-TOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRAC-TOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الانفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المفاول قد أنفقها .

(ج) يغوم المقاول قبا, بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول باعداد برقايج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة الثالية وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأفل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة.

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ مريان هذة الاتفاقية ، رنامج العمل والميزانية الجاصة باعمال البحث وتكون هسده اللجنة التي يشار إليها فيا يل بعبارة المحنة البحث الاستشارية منسنة أعضاء تلائة (٣) منهم تعينهم المقاول . وتحتار المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المقاول . وتحتار الؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينهم . وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشانه وبعد الإنتهاء من الفحص عمرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول والميزانية الخاصة بالبحث الاستشارية يقوم المقاول باجواء التعديلات التي براها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتادها ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتاد :

(۱) لايجوز للقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برناجج العمل والميزائية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزائية بدون موافقة المؤسسة ، و

(۲) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات فإنه يجوز المفاول أن يصرف المبالغ الإضافية الغير مدرجة في الميزانبة والتي قد تكون الازمة لنخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات عمت بجب استردادها وفقا انصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (c) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant General Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRAC-TOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
 - i) that the record of costs is not correct,
 - ii) that the costs or goods of services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within AR.E. shall be subject to Article XXV, or

- (د) يفدم المفاول جميع المبالغ اللازمة لمكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفق لبرنامج عمليات البحث والميزائية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تمل أو مداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- م يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالبة وبما يتمشى الأصول السليمة المرعية في الصناعة

وباستناء ما هو لازم لإعداد البيانات وإعداد الدراسات المعملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) فإن جميع الدراسات الحيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية نجرى في (ج.م.ع).

ويعهد المفاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديرعام ومساعد مديرعام من الفنين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعييمها ويزود المفاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، مسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا متنفيذ وتطبيق كافة التعليات الفانونية التي تصدر إليها كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية أو ممدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المفاول المؤسسة في ظرف الثلاثين يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاله وكافة المستندات المؤيدة لذلك بحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهود من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهود من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتدت:

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

(۲) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتمشى مع أمعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات الماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج. م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو

- iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. It within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Exptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENT'S

MANDATORY

At the end of the third (3rd)) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any i-linquishment hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall nutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(٣) أن حالة الموادالتي وودها المقاول لاتناسب مع أسعارها، أو

(٤) أن التكاليف التي أتفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ،وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تثور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص طبها في هذه الفقرة باعتراضها على أى سان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج . م . ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، و يحق للقاول شراء العملة المصرية ، كلماكان ذلك ضروريا، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج. م. ع) وعلى أساس سعر العبرف الرسمي للنقد في (ج. م . ع). (المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عنمساحة مجموعها خمسة وعشرون(٢٥)ق المائة من المنطقة الأملية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عند أو عقود تنمية

وعند نهاية السنة الخامسة من تاريخ السريان يتخلى المقاول للحكومة عن مامجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة إضافية من المنطقة الإصلية ، وهذا الحزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ إلى عقد

وعند نهاية إحمالي فترة البحث ، يتخلي المقاول عن الباقي من المنطقة الأملية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية :

يجوز للفاول أن يتخلى بحض اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكلها، أوعن بزء منها بشرط. أن يكون قد أوقى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتراماته المالية لنفقات البعث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة ورب» منالمادة الرابعة

وأية مناطق يتم التعلى عتبا بموجب حذا النص تخصم من حساب التعلى للجارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called CHEVRON CAIRO COMPANY, hereinafter referred to as CHEVRON CAIRO or as Operating Company. CHEVRON CAIRO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of CHEVRON CAIRO; however, CHEVRON CAIRO shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
 - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-governmental Companies, as amended;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies:
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
 - -- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of public Companies.
- (b) The Charter of CHEVRON CAIRO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (۱) عند العنور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول في (ج. م . ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة شغرون القاهرة"أو "النركة القائمة بالعمليات " وتخضع شغرون الداهرة للقوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع) في الحدود ألتي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح عدم نصوص هذه الانفاقية أو تحقد تأسيس شغرون القاهرة وعلى أية حال فإن شيفرون القاهرة لأغراض حدم الانفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل علها من قوانين أو لوائح :
- ـــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يتنظيم الرقابة على النقـــد، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له . .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مفاولات الحكومة والمؤسسات العامسة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ / من رأس مالها، والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسسة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الحساصة وكيفية عثيل العاملين فها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس شيفرون الفاهرة مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراعات أخرى.

- existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- ing Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

abroad in an account opened with a correspondent bank of the MISR Bank, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement, Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ج) تعد الشركة الفائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجسوء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسمين (٠٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للفقرة (ب) أعلاد .

وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى و برنامج العمل والميزانية للسنسة التالية وذلك في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة يتفق عليه) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة العائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى و برنامج العمل والميزانية للسنة التالية و تقدم برنامج الإنتاج و برنامج العمل والميزانية لمحلس الإدارة الموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية الفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البتك المراسل المذكور في الفقرة (ح) أدفاه ، وذلك في البوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى و إذا كان اليوم المحسد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(*) يصرح الشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصر بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجني . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك على في (ج ، م ، ع) لمواجهة تفقات الشركة القائمة بالعمليات بالحديد المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما الثالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة القسد المختصة في خلال الثلاثين (٣٠) يوما الثالية لنهاية المقسد المختصة في خلال الثلاثين (٣٠) يوما الثالية لنهاية الله المقسد المختصة والرج ، م ، ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات فرج ، م ، ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يين المبالغ المقيدة في الحانب الدائن لفلك الحساب معترف به يين المبالغ المقيدة في الحانب الدائن لفلك الحساب والمبالغ المقيدة في الحانب الدائن لفلك الحساب والمبالغ المقيدة في الحانب الدائن لفلك الحساب

ARTICLE VII

RECOVERY OF GOSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Grade Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per amount of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost.

Recovery Crude Oil in the following manner:

- i) All operating expenses, incorred after initial cominercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverale in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred on the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Froduction commences.

(المادة السابعة)

استرداد التكالبف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) ١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الانقاقية ،
يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات
البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتقاقية
في حدود وخصها من أربعين (- ؛) في المائة سنويا من كل
الزيت الخام المنتج والمنتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى
هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى
هذا النوع من الزيت الخام فيها يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص
لاسترداد التكلفة".

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالى : "

السرميع نفقات الفشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى . والذي لأغراض هذه الانفاقية ، يعنى الثاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في السنة الضربية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضربية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للاثنوي .

التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استبلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة بلائمي .

٣ -- نفغات النمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، تسترد بمه دل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية ألى صرفت فيها هذه النفغات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاتحرى.

- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- r) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, of this Article. VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds ! the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (i) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Gost Recovery Grude Oil actually taken and separately disposed. of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CON-TRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude, E.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries in A.R.E.

ع به إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المعرونات أو النفقات الحائز استردادها بتوجب أحسكام الفقسرات (١ و ٢ و ٣)، السراردة بعالبة تزيد عن قبسة كل " الزيت المام المخصص لاسترداد التكافة " في تلك السنة الفريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية الثالية إلى أن تسترد بالكامل والكن لا بجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انفضا. الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للقاول.

و حد لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

(١) نققات البحث تعنى جميع تكافيف وما مروفات عمليات البحث .

(٢) نفقات التنمية تعنى حميع تكاليف ومصروفات وعمليات
 التنمية باستثناء مصاريف النشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجارى الأولى، وهي التكاليف والمصرونات والنفقات ضير القاسلة للاستملاك الاعتبادي.

(۲) ياخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرد، في كافة الربت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكافية (باستثناء ما دو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المبادة السابعة ، مضافا إليه حصته في الزيت الخام وذلك على عو ماهو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المبادة السابعة . وعندما تريد قيمة الزيت الخسام المخصص لاسترداد التكانة (على النحو المحدد في النقرة الفرعية (ج أدناه)عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب الشردادها في تلك السنة عافى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) المنتجدات المنابع ، فإن فيدة تلك الزيادة في الزيت الخسام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه و تصرف فيه المقاول المخصص لامترداد التكلفة والذي حصل عليه و تصرف فيه المقاول من النظام الحاسبي الوارد في الملحق "د" و يعنبر المفاول كافه من النظام الحاسبي الوارد في الملحق "د" و يعنبر المفاول كافه من النظام الحاسبي الوارد في الملحق "د" و يعنبر المفاول كافه من النظام الحاسبي الوارد في الملحق "د" و يعنبر المفاول كافه من النظام الحاسبي الوارد في الملحق "د" و يعنبر المفاول كافه اشترى تلك الزيادة في الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يمق المؤسسة في كل سنة وحسب الخيارها أن تسلم كية تصل إلى نعسين (٥) في المادة من نائض الزيت الخام المختص الامترداد التكلفة (أوب) مراكر النصدير (أو أكافقط تسلم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيفاء أية حصة المؤسسة في احتياجات نشغيل معامل التكرير في زين م ع ع) .

(b) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRAC-TOR in the following proportions:

EGPC

- Eighty
- (\$0) percent
- CONTRACTOR Twenty
- (20) percent
- (c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - (2) If during any calendar semister there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Grude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR:
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(ب) أنسام الإنتاج:

الدتون (٦٠) في المسائة المتبقية من الزيت الخسمام تأخذها وتتصرف فيها حسل المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

- ــ المؤمسة أعمانون (٨٠) في الممائة.
- ــ المفاول عشرون (٢٠) في المائة.
- (ج) (٢) الأغراض تعديد قيمة كية الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الإتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمة يستعمل المتوسط المرجح السعر المحقق بعملة فابسلة المتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بسع الزيت الحام السارية المتمول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بسع الزيت الحام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "ميف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتامين توصلا السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(۲) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعاله في تحسديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج)(۱) (بعاليه). ولحين الوصول إلى هسذا الانفاق يكون السعر الواجب الاستمال هو آخر سعر تعدد بموجب الفقره المرعية (ج) (۱) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (۲) أيها يكون لاحقا وتجوى التعديلات المناسة عليه مع تعديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول.

(د) بعد الإنتاج المنظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمة بنسمين (٩٠) بوما على الأقل تعدالشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابا تقدمه المقادل والمؤسسة يبين حملة كية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه عكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية الناء نصف السسنة التقويمية المذكور وفقا الأصول الصناعة البترولية السليمة.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكية للتنبأ بها في كل نصف سنة نقو يمية . وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت المام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ ونصان وتشغل وفقا للوائع الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الحام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاناوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(c) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as its costs are recovered in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CON-TRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by GONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs. The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter-
 - (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE IX

Signature Bonus CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two (2) million (2,000,000) U.S.

Signature Bonus the sum of two (2) million (2,000,000) U.S.

Dollars on the Effective Date. (a) Signature Bonus CONTRACTOR shall pay to EGPC as a

(﴿) لِلْقَاوِلَ الْحُقُّ وَعَلَيْهُ الْالْتَرَامُ بَأَنْ يَاخَذُ : فَوْدُهُ وَ يُصْدُرُ عَلَى الْتُوالَى كل الزيت لخام الذي يستيحقة بناء على الفقرتين الفوعيتين (١) و (ب) من هذه المادة والمقاول الحق في أن يمتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في ألخارج بمسا في ذلك خصيلة بيع حصته من الزيت الخام المص^در بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه لاؤسسة بموجب المادة السابعة نقرة (١)٢ والمبادة التاسعة

(المسادة الثامنة) ملكبة الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلتعليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لمما يلي :

١ -- تصبح الأراضي مملوكة لاؤسسة بجود شرائها ..

٢ — تنتقل ملكية النصول النابنة والمنقولة تدريجيا وتلقائيا من المقاول إلى المؤسسة مع استرداد تكلفتها وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمقولة تلقائيا من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنسة التي يسترد فيها المقاول حملة التكلفة وفقا الصوص المسادة السابعة أوفى حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا

ويقوم المقاول الخطار المؤسسة أو تقــوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤمسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناه كل سنة تقو نمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة بجديدها يكون للقاول والشركة القائمة بالعمايات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كانة الأصول النابية والمنقولة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأمرول إلا بانفاقهما معا .

(المسادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

(2) Production Bonuses:

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two (2) million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (b) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shail also pay to EGPC the additional sum of eight (8) million (8,000,000)U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (3) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager, provided that that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof, or which are sent to him by registered mail to CONTRA-CTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC, provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof, or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

م - منح الإنتاج :

- (۱) يؤدى المقساول المؤسسة سلغ مليونى (۲۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمتحة إنتاج عندما ينبت أن متوسط مجوع الإنتاج اليومى هو جمسون ألف (۲۰۰۰۰) رميل زيت في اليوم على مدى ستين (۲۰) يوم إنتاج متوالية.
- (ب) يؤدى المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما بثبت أن متوسط بجوع الإنتاج اليومى هو مائة ألف (١٠٠٠٠) برميل زمت في اليوم على مدى ستين (٢٠) يوم إنتاج منوالية .
- (ج) يؤدى المقاول أيضا المؤسسة مبلغا إضافيا مقداره نمائية ملاين (ج) رولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يثبت أن متوسط بجوع الإنتاج اليومى مائتا ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية .

س ـــ لايجوز للفاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إلىها أو استهلاكها .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

بتعين على المقاول أن تخسيد له مكتبا في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسنت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير ألعام ومساعد المدير ألعام بسلطات كافية لكى ينفذا و يطبقا على الزوركافة الزوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة الهما من الحكومة أو ممثلها ونقالما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أبة لوائح فانونية قائمة أو تصدر فها بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولاتتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معانة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير الدام بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قسد أقر باستلامها أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) .

والإخطارات المشار إليها في المبادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي

وكانة الأمور والإخطارات نعتبر معانة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس بجلس إدارة المؤسسة بشرط أن يثبت أنه هواواحد وكلائه المفوضين قد أغر باستلامها أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي الؤسسة في أنقادرة .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing, at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells usust show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.
 - Any subsatutial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا الوسائل المقبولة يصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شمكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين والمنكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بعر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكال حفر بنر سنجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معلل إنتاجها
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكويتات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ألحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياء التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أر ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات البومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لقصصها في حميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيافة الطبقات البغرولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة الميكانيكية للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة الميكانيكية الميكرة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- tractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERN-MENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- (c) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (۱) يسمع المؤسسة والمفاول والنهركة الفائمة بالعمليات والمفاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هـذد الاتفاقية بالاستيراد ويعفون من الرسوم الجمركة الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمسواد والإمدادات والسلم الاستهلاكة والمتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية.
- (ب) يصرح لكل موظف أجنى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجركية القدن المعقول من المهمات المغرلية والمواد والأمنعة الشخصية عافى ذلك سيارة واحدة ويشقرط معذلك أن يكون استيراد هذه الأشياه للاستعال الشعصى الموظف وأسرته ، كايراعى أيضا أن ما يستورده الموظف مر ذلك الا يجوز أن بيعه في (ج.م.ع.) إلا في الحدود المي تسمعها اللوائح الحكومية ،
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المحادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها من وجهة نظرالمؤسسة نظائر مثابهة أو مشابهة إلى حدكير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الموقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع.) بسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) في المحانة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الحركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة بجوز تصديرها معرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن بدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (د) المواد والمهات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي مائزال صالحة للاستعال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ماينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فوائض ضريبية إن استعق عليها شئ من ذلك ، إلا إذا بيعت لشركة تاجة الؤمسة .

- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Company's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONtractor Company appraisal being subject to EGPC and CON
 - (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERN-MENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
 - (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum here-under
 - At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export, and shall negotiate mutually acaptable provisions relating to the under lifting and over lifting of production.

ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING

AND PAYMENT

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex counts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex energy and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agree-their hereunder, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall records in United States Dollars.

- (و) المواد والمهات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصيحت غير صالحة الاستعال ووصفها المقاول أوالنهركة الفائحة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الثهركة العائمة بالعمليات) يجوز بيمها تكردة أو تفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضم عدة .
 - (ز) فى حالة إجراء عمليات بسع من النوع المشار إليه فى الفقرات الفرعية (ه) و (و) بعاليه نوزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المفاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد، إلى المؤمسة .

- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعالها في هسده الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية و باستثناء ما مدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استراد الشيء أو الإشياء المفصودة.
- (ط) يكون للقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخبص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أوأية فرائص مالية ضريبية الحرى متعلقة بهذا التصدير.
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج النجارى تجتمع المؤسسة وللماول وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة النصدير المنفق عليها ، ويتم النفاوض بينهما على النمروط المقبولة المتعلقة بزيادة أو نقص تحميل الانتاج.

(المادة الثالثة عشرة) دفاتر الحسابات ــــ المحاسبة والمدفوعات

(۱) نقوم كل من المؤسسة والمفاول والشركة الفائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج٠٠٠٠) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه)، ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة المعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الاخرى والسملات اللازمة لتوضيع ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الانفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المتجوالحتفظ به بمقتضي هذه الانفاقية. ويمسك المقاول والشركة المتجوالحتفظ به بمقتضي هذه الانفاقية. ويمسك المقاول والشركة المتابع المعليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم

furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for impection by duly authorised representatives of the GO-VERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- and, at all times whose this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
 - (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

الشركة الفائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممناها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هدة البيانات ونقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام المساعد أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار الها بعالبه بجب أن تكون معدة في حميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوين المغوضين من الحسكومة .
- (ج) يقدم المقاول المؤسسة بيانا بحساب الأرباح والحسائر للسنة التقويمية في موعد الاستعدى يوم ١٥ مارس من السنة النالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتج من العمليات البرولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذاتالسنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (۱) يعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل القاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الحارية ممفتضي هذه الاتفاقية .
 - (ب) يحتجز و يحتفظ المقاول و أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفو المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة و حميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغواضها الخاصة بها تعتبر معلمة للنفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة التي عشر (١٢) شهوا دون أن تصل إليه تعليات تقضي سقد بمها في كومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات التي سقطي سقد بمها في المعليات أن يتصرف فيها حسبا يرى .

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC, provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (c) During the period CONTRACTOR is conducting the explication. operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRA. CTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party genphysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or such parties against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج . م . ع) ، فإنه يتعين قبل النصدير أن يسلم مثيل لها سجها ونوعا إلى المؤسسة كممثل عليكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول النسجيلات إلا يتنسر يح من المؤسسة ، وسع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيافات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحايلها حارج (ج. م. ع) فإنه يحوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو يتسجيل مماثل للاصل في (ج. م . ع) باعتبار أنها و بشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج. م . ع) باعتبار أنها ملوكة المؤسسة .

وه / خلال المدة التي يقوم المفاول في أثنائها بمليات البحث يسمح المفاول المؤسسة بالدخول إلى حميع أحراء المنطقة عن طريق المفوضين من بمثلها أو موظفيها وذلك في حميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاشة العمليات الحارية ولحص حميع الأصول والسجلات والمانات التي يحتفظ بها المقاول على أن راعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتنك الحقوق طبقا لما ذكر في الحملة السابقة من عده الفقرة " ه " عدم إعاقة عمليات اللقاول . ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من أي وجميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والحيونىزيقيسة وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكورتموجودة لدى المقاول وحميم هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حدولا تنبشها المؤسسة إلاللشركات النابعة لحا ولا تقشيها الحكومة بدون موانقة المقاول طوال ممريان هذه الانفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطملع أي طموف آخر على البيانات الحيوفيزيقية والحيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك يخصوص المنطقة المحاورة لمنطقة ألعرض الحدمد .

> (المادة الخامسة عشرة) المستولية عن الأضرار

بخمل المفاول وحدة المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أضرر يحدث تقيمة لعمليات البحث التي يقوم جا المقاول وعليه تعويض كومة و الوفات الغير بما عساء أن يصبح مسئولا عنامن تعويضات المهائي من هذه الممليات.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT re access to the Area covered by this Agreement and to the erations conducted thereon. Such representatives may examine t books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and perating Company and make a reasonable number of surveys, awings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. ney shall, for such purposes, he entitled to make reasonable use the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating ampany on the condition that no danger or impediment to the erations hereunder shall arise directly or indirectly from such e. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CON-RACTOR or Operating Company for any loss or damage which ay in fact result from such use of said machinery and instruments. ich representatives shall be given, reasonable assistance by the ents and employees of CONTRACTOR or Operating Company that none of their activities shall endanger or hinder the safety efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating ompany shall offer such representatives all privileges and facilities xorded to its own employees in the field and shall provide them, te of charge, the use of reasonable office space and of adequately mished housing while they are in the field for the purpose of kilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its presentatives hereunder shall be kept confidential with respect the Area and shall not be disclosed during the term of this greement without the prior written consent of EGPC and CON-RACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- I It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRAC-TOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twennty five (25) percent of such personnel's salary.

(المادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المقوضين تقويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العدلميات التي تجوى فها . ويجوز لهؤلاء المثلن فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسع والرسومات والاختيارات عرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلاً لهذه الإغراض، يحق لمم أن يستملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة نشرط ألا ينتج من هذا الاستعال بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الانفاقية ونقوم الملكومة بتعويض المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستمال للالات والأدوات . وعلى مندو بي وموظفي المقاول أوالشركة الغائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسية لهؤلاء المثنين بحيث لاينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقارل أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات البي نقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناه كانامتاسبا في مكاتبها لاستعالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسر تحُتْق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز أفشاء أنة معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو تمثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها مدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حتى الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (١) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة
- (١) يمنح الأجانب مت الإداريين والمهنيين والفنيين س موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مَقَاولِيهِم الْمُستخدمين لدُنميذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ المعدل وإذن العمَل لَلا جنبي المنصوص عليه في القرار الوذاري رقم السنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .
- (٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ١٠٠٠. من يجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والغنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالمعليات ، ويحق لهُؤُلَّاء المُوظِّفِينَ عند مغادرتهم بمائيًا أن ينقلوا الخارج مِدُولارات الولايات المتعدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الحسن غير المستعمل من النقد المصرى الزائدة ن نسبة ٢٠٠٥ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an apportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, and including the regulation for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The CONTRACTOR and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERN-MENT from time to time.

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه و يحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج. م. ع) الذين يقومون بالعدليات موضوع هذه الانفاقية وذلك فيا بختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهدالمقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تمد يجيا عوظهمهما الأجانب من غيرالتنفيذيين وطنيين وطنين كلما وجدوا.

(د) اثناء قيام المقاول بعمليات البحث يمنح المقاول أعدادا ستفقا عليها من موظفى المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيها يتعلق معمليات البحث والتنمية .

(المسادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

- (1) يلترم المقاول والشركة القدائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ السنة ٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٦ السنة ٩٥٣ واللوائح الصادرة التنفيذهما يمافى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لحسف الانفاقية والمحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أوالتعديلات أو التفسيرات متعارضة أوغير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) نعنى المؤمسة والمقاول من كافة الضرائب، باستناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة وو" من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيها يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .
- (ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لما ولا يمكن تغبيرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة
- (د) يخضع مقاولو المقاول والنتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائم التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

ARTICLE XIX

RIGHT: OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERN-MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and, excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(المادة التاسعة عشرة) حورالاستيلاء

- (١) في حالة الطوارئ الوطنية بسيب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشبكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بغز، من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المتطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة بد .
 - (ب) فى كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثليهما مخطاب مسجل علم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن حذا الاستيلاء
 - (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وذارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به . فيتم بقرار من رئيس الحمهورية تخطريه المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا.
 - (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لمسا صلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضاكاملا عن مدة الاستيلاء عا في ذلك :
 - (١)كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
 - (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل تمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصومامنه حصتها في الاتاوة من هذا الزيت . ومع ذلك نإن أي ضرر بحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د)و تدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للقاول ويحسب طبقا لنص المادة الساحة نقرة (م) .

(المسادة العشرون) التنازل

(١) لا يجوز المؤسسة أو المقارل أن يتنازل لأى شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقورة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية ،ن الحكومة ، ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقلول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقـــدرة الفنية والمــالية، وماستثناء التنازل إلى متنازل اليهم مملوكين بالكامل المقاول فإنه بجب الحصول على وانقة الحكومة على التنازل مقدمان

- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such comsent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made :
 - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
 - (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERN-MENT approves the assignment, for registration in its registers.
 - (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
 - (e) Notwithstanding the above, CHEVRON may assign an undivided fifty (50) percent of all of its rights and obligations hereunder to Texaco International Petroleum Company or to an affiliate thereof.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (ع) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent باذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكة عتصة (٣) باذا الإشهار .

- (ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أوبعض حقوقه أو امتيازاته أو واجبانه أو الترامانه المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا بجوز للحكومة أن تبتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافًا ، وحتى يمكن النظر في أي طلب للمصول على موافقة من هذا القبيل بجب استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفي بالنزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب ."
- (٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول للمسكومة على قدرتهم المسالية والفنية 🛒
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلترَم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليهاكتابة منتعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيفة التنازل إلى الحسكومة لقحصها واعتادها قبل إبرامها رسميا .
- (ج) كل وشيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضي هذه الاتفاقية . يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها
- (د) كل تنازل أحرى وفقا لنصوص هذه المسادة يعفي من أية ضرائب أو أعياء أو رسوم مما يفرض على عملية الننازل أو يرتبط بها .
- (﴿) وعلى الرغم مما ذكر بعاليه ، فإنه يجوز لشيفرون أن تتنازل عن خمسين (٥٠) في المسانة من كافة حقوقها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة تكساكو الدولية للبترول أو إلى

(المسادة الحادية والعشرون) الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (١) للحسكومة الحق في إلغاء هذه الانفاقية بالنسبة إلى المقاول يأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحسكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لحذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفـــة للا حكام الواردة في المــادة العشرين من مد الاتفاقية

- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GO-VERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتبجة لإحراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المسادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية

(ه) إذا استخرج عمدا درن ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمع به هذه الاتفاقية وذلك باستفراجه نتيجة للعمليات الحازية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاعمول المقبولة في صناعة ألبترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممتلها به في أسرع وقت ممكن.

(٦) إذا ارتكب أي غالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام الفانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المسمدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٥٥ التي لاتتمارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية.

و ينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت اللحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبياً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (عدا سبب القوة القاهرة المشار إلها في المبادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي رسل للدير العام شخصيا بالطريق المَانُونِي الرَّسِمِي يَتَبِتَ أَنَّهُ هُو أُواحِدُ وَكَلَّائُهُ الْقَانُونِينِ قَدْ استلمه الإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تممين (٩٠) يوما التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر عثابة إعلان صحيح للقاول ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في تهاية القسمين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطارفإنه بجوز إلغاء هذه الانفاقية على القور بأمن أو قرار من رئيس الجمهور بة على بحو ماسلف ذكره ويشترط مع ذاك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن الغيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف نقط ولا تسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص الني بموجب هذه المسلحة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤهسا للحكومة .

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that much non-performance or delay is caused by force majeure.

The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the United States GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

(المادة الثانبة والعشرون)

القوة القاهرة

() يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى النزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ماتفرضه هذه القوة القاهرة .

والمدة التى استغرفها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر أشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام وللوفاء بأى الترام يترتب عليه و إلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك فاصرا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت هذه الحالة .

- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مقهوم هذه المادة النائية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أومايحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أوعصيان أوشفب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أوأى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أوالمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أومعايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الإخلال عاسبق ذكره ومالم بنص على خلاف ذلك قى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية باى شكل فى مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فياهدا حالة القوة القاهرة التي يكون سيبها أمرا أولائحة أو توجيها صادرا من حكومة حهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حال الفوة الغاهرة أثناه قترة البحث الأولية أو أى أمتفاد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (۲) فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التراماته يموجب هدفه الاتفاقية بإخطار كتابى سبق بتسمين (۹۰) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضان الوارد بالملحق () مازال سارى المقعول قانه يعميح لا فيا القائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضان.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arhitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted, in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the United States of America and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States of America and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the United States of America nor the signatories hereto.

The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages,

(المسكدة الثالثة والعشروني) المنازعات والتحكيم

- (أ) أَى تَرَاعَ بِنَشَأَ بِينِ الحَكُومَةِ وَالطَّرُفِينِ يَتَعَلَقُ يَتَفْسِيرِ هَذَهَالْإِتَفَاقِية أو تطبيقها أوشفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية الخنصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهاتباً في أي تراعيثور بين المقاول والمؤسسة فيايتعلق بهذه الإتفاقية بطريقالتعكيم ويمقدهذا النحكيمني استكوركم بالسويد ويجرى طبفا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون يوضع قواعد السير في إجراءأت التحكيم . .
- (ج) لأى من الطرقين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ريشار إليه فيها على بالطرف الأول) قد عن محكامذ كاسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (و نشار إليه فيا يلي بالطرف الثاني)إن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال جمسة عشر (١٥) يومابالمحكم الذي اختاره هو أيضا
- (د) إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فانه يحق الطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا بحكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا فيذلك فإن عكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطوفين ، سَعِينَ الْحُكُمُ الثَّالَثُ .
- (٥) بجب أن يكون المحكم النالث من مواطني دولة غير (ج. م .ع) أوغر الولايات المتحدة الأمريكية ، وبجب أن يكون لمذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج. م. ع)والولايات المتمدة الأمريكية كما يسترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترولي في (ج. م. ع) والولايات المتحدة الأمريكة أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية .
- (و) يتمين على الطرفين أن يقدما لهيئة التعكيم كافة التسهيلات(عاني ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) المصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السلم ، ولا يسمح أن يؤدى غياب أوتخلف أي طرف من أطواف التحكم إلى منع أو تمطيل إجراءات التحكم في جميع مراحله أو في أمة مرحلة من مراحلة .

- Pending the decision or award, the operations or activities التحكم التطاق التحكم التح which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (i) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association of corperation.
- CHEVRON shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CON-TRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No 26 of 1954 as amended and Law No. 9 of 1964 as amended.

- الصدور قرار أو حكم وفي حالة صدور أقوار أو. حكم يؤند حق المدعى في دعواه فإنه عمروز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعي .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية عكة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لفبول حكم التحكم قضائبا وصدور أس بتنفيذه، وذلك حسمًا تقتضيه الأحوال .
- (ط) برغب الأطراف في أن تعدد القرارات والأحكام موعدا للعمل مقتضاها كلما كان ذلك مناسا.
- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكم في هذه الانفاقية سارية المفعول على الرغم من إنفضاء الاتفاقية ذاتها
- (ك) مبادئ حسن النبة ـ نقم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص مهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . و النسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للبادئ القانونية المشتركة في (ج. م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك مجرى وفقا للبادئ القانونية المتعارف علما في الشعوب المتمدينة عموما عا في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (١) الجقوق والواجبات والالتزاءات والمستوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الإتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا حماعية حيت إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) تخصع شيفرون لقوانين ولاية ديلاو بر بالولايات المتعسمة الأمريكية فياستعلق يكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولآنحتها الأساسية وملكية أسهم وأس مالهما وحقوق ملكيتها . وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكلها في الخارج لایجوز تداولها فی (ج . م . ع) ریعنی المقاول من تطبیق أحكام الغانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, id their contractors shall:

- Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to rticle XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR relicitly the English version shall also be used to construe or interpret the greement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area GPC and CONTRACTOR will study all possible economic alteratives for its use and decide on the best alternative for EGPC and ONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field producing non-associated gas shall be recovered in accordance ith the Cost Recovery principles of Article VII. Production having principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in peration, flared or re-injected. However, any Gas not exported atside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, and or re-injected, shall remain the property of the State and all be at the free disposal of RGPC at no cost.

(المسادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

بجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال مراعاة ما يل :

- (۱) إعطاء الأولوية للقاولين المحلمين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متقاربة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا رعلى أية حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محنيا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ماداء متقارنة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا، ومع ذلك فيانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى مذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقرعمليات المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع.) تزيد ياكثر من عشرة أوالشركة القائمة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجموكية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمن.

(المسادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربى فمذه الاتفاقية هوا المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها المام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشر ين سائقة الذكر فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتاويلها.

(المسادة السابعة والعشرون) الغياز

إذا نتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية المسكنة لاستعاله وتقوران أفغلها للؤسسة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات وثفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استراداد السكلفة الواردة في المعادة السابعة ، وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في الممادة السابعة على قبعة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في المعليات أو يحرق أو يعاد حقنه ومع ذلك قان أى غاز لا يتم تصديره للمعالية أو يحرق أو يعاد حقنه بيق ملكا للدولة والمؤسسة حرية التصرف المعون مقاناً

ARTICLE XXVIII

GENERAL *

The headings or titles to each of the Article of this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, NVIII, NX, NXI, NXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY : '
CHEVRON OIL COMPANY OF EGYPT
BY:

(المسادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لسكل مادة منمواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(المــادة التاسعة والعشرون) اعتمادحكومة ج. م. ع. للاتفاقية

لا تسكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم و إلى أن يصدو فاتون من السلطات المختصة في (ج. م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية و يضغي على المواد الثالثة (٣) والرابعة (٤) والسادسة (٢) والسابعة عشرة (١٧) والسابعة عشرة (١٧) والتانية عشرة (١٧) والثالثة والتامنة عشرة (١٨) والمعشرين (٢٠) والحادية والعشرين (٢١) والثالثة والعشرين (٢٣) والرابعة والعشرين (٢٤) والخامسة والعشرين (٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي غالف لما في (ج. م.ع.) و بعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول .

جمهورية مصر العربية
منها ابنه
المؤسسة المصرية العامة للبترول
منها
ممرکة شیفوون مصر المذیت حنها سسسه

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY COVERED AND AFFECTED BY THIS AGREEMNT

BETWEEN EGPC:

& CHEVRON

IN QATTARA AREA

Annex "B" is a map on the scale 1:2,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

It is composed of sixty nine (69) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximating one hundred (100) Kms2 of surface area, more or less:

This Area is bounded by a line which commences at point "A" on land of the A.R.E.'s Western Desert at :

tac.	30°	24*	00"	N. and			
Long.	27°	36′	00"	E.			
thence due	east to no	unt "R	"af ·				
THE CO.	consc so pr	21·11· A	•••				
Lat.	30°	24′	90%	N. and			
Long.	28°	48"	00"	E.			
thence due south to point "C":							
Lat	30°	12'	00"	N. and			
Long.	28°	48′	00"	E.			
thence due e	thence due east to point "D" at ;						
Lat	30•	12'	00"	N. and			
Long.	29°	24'	00"	E.			
thence due south	thence due south to point "E" at :						
Lat	30°	00'	00"	N. and			
La.	50	*-					
Long.	29•			E.			
	29•	24'	00"	E.			
Long.	29•	24'	00"	E.			
Long.	29° est to po	24'	00" at : 00"				
Long. thence due w Lat.	29° est to po 30° 28°	24' int "F" 00' 24'	00" at : 00" 00"	N. and			
Long. thence due w Lat. Long.	29° est to po 30° 28°	24' int "F" 00' 24'	00" at : 00" 00"	N. and			
Long. thence due w Lat. Long. thence due n	29° rest to por 30° 28° orth to p	24' int "F" 00' 24' oint "(00" at : 00" 00"	N. and E.			
Long. thence due w Lat. Long. thence due n Lat.	29° rest to por 30° 28° orth to p	24' int "F" 00' 24' cirrt "(12' 24'	00" at : 00" 00" "at : 00" 00"	N. and E.			
Long. thence due w Lat. Long. thence due n Lat. Long.	29° rest to por 30° 28° orth to p	24' int "F" 00' 24' cirrt "(12' 24'	00" at : 00" 00" "at : 00" 00"	N. and E.			

الملحق (أ)

وصف حدود المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية ` يين (ج - م . ع)

والمؤسسة وشركة شيفرون في سنطقة القطارة

الملحق (ب) خريط منه بمقياس رسم ١: ٢٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فيها يلى به

تنكون المنطقة من تسعة ومنين (٦٩) قطاع بحث ، كل قطاع منها حو مساحة ذات ستة (٦) دقائق من خطوط العرض في ستة (٦) دقائق من خطوط الطول أي حوالي ١٠٠ كم .

المنطقة محددة بخط يبدأ من المنطقة (١)، في أراضي (ج - م . ع) عند الصحراء الغربية .

> خط عرض ۰۰٪ ۲۶ ۳۰ شمالاً . و خط طول ۰۰″ ۳۲ ۲۷° شرقا .

> > ثم نتجه غربا إلى نقظة (ب) عند :

خط عرض ۰۰ ۲۲ ۳۰ شمالا . و. خط طول * • " ٨٤ ٢٨ شرقا .

ثم تَتَجِه جنو با إلى تقطة (ج) عند:

خط عوض ۲۰۰ ۱۲ ۴۰ شمالا . و خط طول ۱۰۰ ۲۸ ۴۸ شرقا .

ثم تَتِجه شرقا إلى نق**طة (د)** عند :

خط عرض ۱۰ ۱۲ شمالا . و خط طول ۲۰ ۴۶ شرقا .

أتم تَنْجُهُ جِنُو بِا إلى تقطة (ه) عند :

خط عرض . " . " شمالاً . و خط طول ۰۰ ۴۲ ۲۴ شرقا .

ثم تَعْهِ غَرِياً إلى نقطة (و) هند:


خط عرض ۱۰۰ ما شمالا ر و

خط طول ۰۰۰ ۲۶ ۲۸ شرقا .

ثم تَتَّجِه شمالًا إلى نقطة (ز) عند :

خط عرض ۱۲۰ مرقا . و خط طول ۱۲۰ مرقا . و خط طول ۱۲۰ مرقا . مرقا . مرقا . مرقا في مرقا في مرقا في مرقا في مرقا في مرقا مرض ۱۲۰ مرقا . و خط طول ۱۳۰ مرقا . و خط طول ۱۳۰ مرقا . و خط طول ۱۳۰ مرقا .

					·
thence due	south to	point '	'I" at ;	•	نم تَعِه جِنُوبًا إِلَى نَقَطَةً (طَ)عند :
Lat.	2 0 %,	06′	00°	N. and	خط عرض ۲۰۰ می شمالاً . ر
Long.	27~	42′	00″	E.	خط طول ۳۰۰ ۲۲ شرقا .
thence due	west to p	oint '']'	" a t :		ثم نتجه غربا إلى نقطة (ي) عند :
Lat.	. 30"	06′	00"	N. and	خط عرض ۱۰۰ ۲۰۰ شمالا و
Long.	27°	12′	00″	E.	خط طول ۰۰ ۱۲ مرقا .
thence due	south to	point "	K" at :		ثم تمجه جنو با إلى نقطة (ك) عند :
Lat.	30°	007	00″	N. and	خط عرض . " . " شمالاً . و
Long.	27°	12′	00"	E.	خط طول ۰۰″ ۱۲′ ۲۷° شرقا .
thence due	west to p	point "L	"at:		ثم تَعَه غربًا إلى نقطة (ل) عند :
Lat.	3 0°	0 0′	<i>9</i> 0″	N. and	خط عرض ۰۰٬ ۰۰٬ شمالاً . و
Long.	26°	.48′	00"	E.	خط طول ۳۰۰ ۲۲ شرقا .
thence due	south to	point ".	M" at :		ثم تتجه جنو با إلى نقطة (م) عند :
Lat.	29°	48′	00"	N. and	خط عوض ۰۰″ ۲۹ ^۵ ۲۹ شمالاً . و
Long.	2 6°	48′	00"	E.	خط طول ۰۰ ۴۸ ۲۳ شرقا .
thence due	west to p	oint "N	" at :		تُم تَعَهِه غربًا إلى نقطة (ن) عند :
Lat.	29^	48′	00"	N. and	خط عوض ۱۰۰ ۲۹ میالا و
Long.	26°	36′	,0 0″ ,	E.	خط طول ۳۰٪ ۲۲° شرقا .
thence due	north to	point "(O" at:		ثم نتمه شمالا إلى نقطة (س) عند:
Lat.	30*	. 12°	00"	N. and	خط عرض ۲۰۰۰ ۱۲ می شمالا . و
Long.	26*	36′	00"	E.	خط طول ۳۰ ۳۲ شرقا . ـ
thence due	east to po	ant "P"	at :	•	ثم تتجه شرقا إلى نقطة (ع) عند :
Lat.	30*	12'	00 "	N. and	خط عرض ۱۰۰ ۱۲ ۳۰ شمالا . و
Long.	27•	12'	00"	E.	خط طول ۱۰ ۲۷ شرقا .
thence due r	orth to p	point "Q)" at :		ثم تتجه شمالا إلى نقطة (ف) عند:
Lat.	3 0•	18′	00 "	N. and	خط عرض ۱۰۰ ۱۸ ۳۰ شمالاً . و
Long.	27°	12"	00"	E.	خط طول ۳۰ ۱۲ مرقا .
thence due es	ast to poi	nt "R"	at :		مُ تَعَهِ شَرِهَا إِلَى نَقَطَةً (ص) عند :
Lat.	30*	18′	00"	N. and	خط عرض ۲۰۰ مین شمالا و و
Long.	27°	36′	00"	E.	خط طول" ۳۹ °۲۷ شرقا .
thence due no	rth to poi	int "A",	which is	the point of beginning.	مُ تَعْبِه شَمَالًا إلى نقطة البداية (١).
	•				•



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Caro, _____

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

GENTLEMEN,

The Undersigned, MISR BANK, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seven million(7,000,000). Dollars in U.S. currency) the performance by CHEVRON (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven million (7,000,000). U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession. Agreement (hereinafter reterred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said. Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said seven million (7,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في ---- ١٩٧

المؤسسة المصرية العامة للبرول

الموقع أدناه بنك مصر - القاهرة ، بصفته ضامت ، يضمن بمقتضى هذا المؤسة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيها يلى بالمؤسسة) في حدود مبلغ سبعة (٧) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدوم شركة شيفرون (ويذار اليه اليها بلي بلفظ المقاول) بتنفيذ الزاماتها التي تتنضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأفل خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار اليها فيها بلى " بالاتفاقية ") التي تغطى المنطة الموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها وبا بلى (ج.م.ع) والمؤسسة والمفاول في .

ومن المتهوم أن هذه الضائة ومسئولة الضامن بموجب هذا الخطاب سوف مخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ سبعة ملايين (٠٠٠ و٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأخريكية بقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات اليحث هسذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول.

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته وتخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا السادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لاتكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا ثبت هذه المسئولية بإقوار كسابى من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضان هذا أيضا:

(١) ألا يصبح خطاب الضيان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج٠٠٠ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها و تصبح هذه الضافة مارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ،

- (2) This Letter of Guaranty shall in any event, automatically capite a
 - a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - 6) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRAC-TOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONT-RACTOR to the effect that:
 - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the MISR BANK

Accountant Manager

(٢) وعلى أى حال ينتهي خطاب الضان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بده سريانه .

(ب) عندما يصبح بجوع المبالغ المدكورة في الإفرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مسار باللحد الأدفى للالترام بالاتفاق أو زيد من ذلك .

أى التاريخين أسبق

(٣) وبالتانى فإن أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الضان على الأكثر مصحوبة بإقرار كانى من المؤسسة بحدد فبه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(١) أن المفاول لم يقم بالترامانه بالصرف المشار إليهاق هذهالضانة، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

والرجا إعادة خصّاب الضان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أوعند النهائه .

ANNEX "D"

CHARTER OF

CHEVRON CAIRO COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "CHEVRON CAIRO COMPANY" abbreviated as "CHEVRON CAIRO".

ARTICLE III

in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of CHEVRON CAIRO is to act as the agency through which EGPC and CHEVRON carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the by and between the Agreement signed on the ARAB REPUBLIC OF EGPYT, the EGYPTIAN GENERAL PET-ROLEUM CORPORATION and CHEVRON covering petroleum operations in the Area described therein.

CHEVRON CAIRO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CHEVRON's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

CHEVRON CAIRO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

CHEVRON CAIRO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة شيفرون الغاهرة

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشاراليها فيما بعد. أ وتخض الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (٣٠٠ع) إلى الحد الذي لانتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد

والاتفاقبة المشار إليها فيها على .

(المادة النائية)

اسم الشركة " شركة شيفرون القاهرة " ويطلق عليهــــــا اختصارا "شيفرون الفاهرة " .

(المادة النالغة)

The Head Office of CHEVRON CAIRO shall be in Cairo ممهورية القاهرة في حمهورية القاهرة في حمهورية المحاملة القاهرة في حمهورية المحاملة الم مصر العربية .

(المبادة الرابعة)

غرض "شيفرون القاهرة" هو القيام بدورالوكيل الذي تستطيع المؤسسة وشركة شيفرون من خلاله تنفيذ وتمسييرعمليات التنمية الى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في_____ عمرقة وفيا بين جمهورية مصرالعرمية والمؤمسة المصرية العامة للبترول وشركة شيفرون التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية ﴿

وتكون شيفرون القاهرة وكيلة أيضا فيتنفيذ عمليات البحث والقيامهما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرناج عمل وميزانية شركة شيفرون للعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية

وتمسك "شيفرون القاهرة"حسا بالكافة التكاليف والمصروفات والنفقات

لحذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (ه) المرافق لها .
ليس لشيفرون القاهرة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز وللقيام بتلك العمليات المذكورة آنفا

ARTICLE V

The authorized capital of CHEVRON CAIRO is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CHEVRON shall each pay for, hold and own, throughout the life of CHEVRON CAIRO referred to above one half (1/4) of the capital stock of CHEVRON CAIRO provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of CHEVRON CAIRO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in CHEVRON CAIRO equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

CHEVRON CAIRO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CHEVRON under the Agreement. CHEV-RON CAIRO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

CHEVRON CAIRO shall be no more than an agent for EGPC and CHEVRON. Whenever it is indicated herein that CHEVRON CAIRO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CHEVRON, or EGPC and CHEVRON, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

CHEVRON CAIRO shall have a Board of Directors consisting of eight (6) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CHEVRON. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CHEVRON shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

راممال شيفرون القاهرة الموخص به عشرون ألف (٢٠٠٠) جنيه مصرى منسم إلى حمسة آلاف (٢٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت نبعة كل منهم أربعة (٢٠٠٠) جنبهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من المؤسسة وشغرون وتحوز كل منهما وتمتلك خلال وجود شغرون القاهرة المشار إليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأس المال على أنه من المقرر أن الحالة "وحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أمهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ماإذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أريتنازل عن كل أو عن أنه من حقوقة أو ملكيتة أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية باكنها وفي نلك الحالة يتمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصتة في أمهم رأس مال شفرون القاهرة مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكلها

ر المبادة السادسة)

لاتملك شيفرون القاهرة أى حق ولا تنشأ لهما ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في أر بموجب الانفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الانفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أوعقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو آية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يفع عليها كأصبل أى النزام بتمويل أو أداء أى واجب أوالتزام يكون مفروضا على أى من المؤسسة أو شركة شيفرون بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز نشيفرون القاهرة أن تحقق أى و يح من أى مصدر كان .

(المسادة السابعة)

شركة شيفرون الفاهرة لبست سوى وكيل عن المؤسسة وشيفرون . وحيمًا ذكر ق هذه الاتفاقية أن شيفرون الفاهرة تصدر فرارا أو تتخذ إحراء أوتبدى اقتراحا أو ماشابه ذلك فن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب شيفرون أو من جانب المؤسسة وشيفرون حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشيفرون القاهرة مجلس إدارة مكون من ثمانية أهضاء يعين أربعة (ع) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (ع) الآخرون من جانب شيفرون. رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتلب والمدير العام تعينه شيفرون وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتلب.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of CHEVRON CAIRO is represented there at. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of CHEVRON CAIRO employed directly by CHEVRON CAIRO, and not assigned thereto by CHEVRON and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of CHE-VRON CAIRO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE MII

CHEVRON CAIRO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of CHEVRON CAIRO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein,

E.C	TYPE	IAN G		PEIRC	n.BUM	CORP	KATION
BY	:						
CHE	VRO	N OIL	COMPA	NY OF	EGYP	Γ	•
BY	:						- -

(المادة التاسمة)

نكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاءالمجلس وإى فرار بتخذ فى هذه الاجتماعات لايكون صحيحا إلا إذا وانن عليه ستة (٣) أصوات أو أكثر من أصوات الأهضاء ويراعي أن إى عضو بجوذله أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أمهم وأس مال شيفرون القاهرة . والقرارات التي تتخسسة في هذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين بملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائع التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بالتخدام موظفي شيفرون القاهرة الذين تستخدمهم شيفرون القاهرة مباشرة ولم تعينهم شيفرون والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى المنبفرن القاهرة ويسرى هــــــــذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المــادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شيفرون القاهرة في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على تحو ماهو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة شيفرون القاهرة محدد عدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة.

تحسل الشركة وتصفى إذا انهى أجل الانفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول
شركة شيفوون مصر للزيت
1.70

- 8

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1 Definitions :

- A The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:
 - (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part
 - (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work

2. Statements of Activity:

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRAC-TOR within twenty five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي ﴿ المُـادة الأولى ﴾

أحكام عامة

ر ــ تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من انفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسي و يكورن لها ذات المعنى . وفيا يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

﴿ ﴿ ﴾ '' الانتاقية '' مصاها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق بعزء منها .

عبر القائم بالعمليات "معناه اطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عبر القائم بالعمليات "معناه اطراف الاتفاقية بخلاف المقاول

م - بيانات النشاط:

- (۱) يقدم المفاول أو الشركة الفائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة يسانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي مدل على طبيعة كل نها .
- (ب) تفدم الشركة الفائمة بالعمليات المؤسسة والمقاول خلال تحسة وعشرين(٢٥) يوما من نهاية كل شهريافا بنشاط التنبية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنبية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغيرعادية بجب أن تود تفصيلا .

٣ --- التعديلات والمراجعة :

(۱) بعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليا ــ وصحيحا بصفة نهائبة بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام المؤمسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقوة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال فترة الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة المؤسسة لفحصها في جميع ساعات العمل و بموجب هسدة الفقرة ، سوف يكون المقاول نفس المقوق التي المؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة الفائعة بالعمليات .

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty four (24) months. period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty four (24) months. EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

Carreiry Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptein Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the ! Central Bank of Egypt on the first day of the month in t which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first may of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in manslating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar. expenditures to Dollars.

Precedings of Documents

In the event of any inconsistency or conflicts between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement,

(ب) كانة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر صادفة وصحيحة عسنة نهائية بعد أربعة وعشر سُ (٢٤) شهراً تالية لنهامة اللك السمة ، إلا إدا أعترضت المؤسسة أو المقاول علمها كتابه خلال لاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المدكورة ٠ لحين انقضاء مترة الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المدكورة يلاون لاى مر. ﴿ الْمُؤْسِـةُ أَوَالْمُعَاوِلُ أَوَ لَكُلَّبِهِمَا أَلِحُقَ فَي مُمَاجِعَةً حييا مات الشر لة الله تمة بالعمليات وسجلاتها والمسعندات المؤ مدة لها عن المنة المد تورة بالطريقة المنصوص عليها في المبادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

ي ــ تحويل العملة :

تمدن دفائر المصاول المتعلقه بالبحد ودفاتر ألشركة القائمة بالعمليات الفاده بالتندية والبحث قراج. م. ع المن وجدت بدولاوات الولايات المايد هذا الا مريدية ، بين النفقاب المصرابة بذولا والد الولايات المنعمة والمريحية يجب أحمينها بدأت الجامع المنصرانة. تقوم كافة التنقات التي تب ياحميه المصري مدود رأت الولايات المتحدة الامريحية طبقا السعر السراء الوسمي الصادوس اجتث المراؤى لمصواق اليوم الاول من الشهو أبدى فيدن فيه النفقات. ولامة النفقات الأخرى بعير دولا رات الولايات المحدة الامريادة تترجم إن دولارات الولايات المتحدة الامرياب طيفا ليستعر التحويل لسراء حدد العملة الدي يصدره يتك نشيونال وستمنستر سند ، لندن في الساعة ٢٠٠٠ صياحاً سرفيت بعريبيس في أول يوم من الشهر أبدى قيدت أيه النفقات و يحتفظ بسجل لاسعار التحويل المستعملة ت ترجمة النتقات بأبغيرات المصريه أو النتقات الانوى بدير دولارات الولايات المتعدة الاسريكية إلى دولارات

ه ــ ترتيب ألوثائن من حيث الأسبقية :

وحاية وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النفام المحاسى وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إنى اختلاف في معاملة موضوع بدائه ، الإن نصوص الاتنافية هي التي تغلب و يعمل م. .

٢ -- تعديل النظام المحاسي :

يَجُورُ بَاتَهَاقُ الْمُؤْمِسَةُ وَالْمُأُولُ ، تُعَدِيلُ هَذَا الْنَظَامُ الْمُحَاسِي مِنْ وَقَتْ لأخرعلى صوء الترتبيبات المساقبيلة ..

 ٧ -- عدم نحيل أخسابات بهاندة على الاستنار :
 لا يجوز في أي وقت تحيل الحسابات بفائدة على الاستنار كتكلفة فابلة للاسترداد في ظا الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDED URES

Subject to the provisions of the Agreemat, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated to accordance with Article VII of the Agreement:

1. Sugar: Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2 = I.abom

- As Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- II. Cost at living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2. A, and paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Paid Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article II
- C Closts of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

(المادة النائية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة تصوص الانفاقية ، يتحمل المفاول وحدة ويدفع مواه باشرة أو عن طريق السركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

ا مد حفوق المعلج : جميع النكاليف المباشرة الناتجة من علل الرتجد بدأو تخلى عن حفوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية بالنسبة للنطقة .

٢ -- العزلة :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة و يعملون فها .
- (ب) بدلات المعيشة والسكن وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العوف والمرتبطة بمرتبات الموظفين الأجانب وأجورهم المحملة بموجب الفقرة الجائب وأجورهم المحملة بموجب الفقرة الجائبة والمنح المدفوعة والأجور عن حسفه الماهة الثانية والمنح المدفوعة والأجور عن سائنات العمل الإضافية وغير ذلك من البدلات التي جوى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجود الخاصة بالموظفين بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجود الخاصة بالموظفين الوطنين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية (٢-١) والفقرة (٩) والفقرة (١) والفقرة بين المحرثية بين (١١-١١١١) والفقرة التانية .
- (ج) قيمة النفةات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضة السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العالة من مرتبات وأجهور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الجزئية (١-١) ، والفقرات (١، ١١ - ١،١١ - ج) من هذه المحادة الثانية .

3. Employees Benefits

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. Purchases

Material equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced as seventy-five percent (75%) of the price of new material.

م بـ مزايا العاملين :

تكلفة النظم القائمة للناس الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمؤايا الأخرى ذات الطبيعة الممائلة ، التي تطبق على تكلفة العالة لمرتبات وأجور الموظفين الأجانب والموظفين الوطنيين – وكلها تحمل على نحو ماهر واردبالفقرة الحزئية (٢-١) والفقرات (١١٤١-١١٠١ – ﴿) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة عمدة تنطيق على الأجور المبينة بكشف المرتبان بحيث تعادل مبلغا مساويا الخد الأقصى اللالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون المسل له (ج م ع) ،

ع ــ المهات :

المهات والمعدات والإمدادات التي يشتريها و يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القاعة العمليات .

(:) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعة المفاول أو النبركة الفائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي عصل عليها فعلا.

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

نشترى كافة المواد التي تتعليها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز القاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات النابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة "١")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للفاول أو من المتلكات الآخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لحمافالنوع وشروط التوريد في الذي وردت فيه هذه المراد .

(٢) المواد المستعملة في حالة «ب» و « ج »

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخسة وسبعين (٧٥) في المسائة من سعر الحديد منها.

- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees' transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

5. Services

A. Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the ARE. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be

- (ب) المواد التي لا عكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعالها في الفرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر مخسين في المائة (٥٠١) من سعر الحديد منها.
- (ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) رهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعسدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المتوية المناسبة من سعر الحدمد المفكك منها.

(ج) ضمان الموا**د المورد**ة من المفاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضيان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

ه ـــ النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنسطة وتشمل تكاليف تقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر المقاول أو الشركة القائمة بالمعليات ، ومصروفات السفر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن عمل الإقامة الأصلى الموظفين عند تعيينهم وعند الإنفصال والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة النقل من مكان إلى أخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان انر خلاف على الإقامة الأصلى ، على عمليات (ج.م.ع).

7 ــ الخدمات :

(۱) الحدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير.

(ب) تكلقة المدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) والمحدمات المستظمة والمتكررة والرونينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية ، و أو التحاليل الأخرى فيتم القيام بها وتحسل مصاريفها على المؤسسة و أو المقاول أو الشركات التابعة لها طبقا لسعريتفق عليه المشروعات الكبرى التي تشضمن خدمات هندسية و تصميمية

performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use
of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and
operation, but not in excess of competitive rates currently
prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's
and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7 Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damage or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report or the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company

8 Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

3. Indirect Expense

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

يتم القيام بها بمعرفة المؤسسة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها مقابل مبلغ تعاقدى بنفل عليه. استعال المعدات المملوكة بالكامل المؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة آنثذف (ج.م.ع) و بالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي بطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضائة مصروفات إدارية عامة.

٧ ــ الأضرار والحمار :

جميع التكاليف أو المصرونات الازمة لاستبدال (إحلال) أو إصلاح الإضرار أو الحسائرالتي سببها الحربق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو المحادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه تا يبذل من جهد وعناية معقونة وعلى المقساول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها في تزيد فيمنه على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) من درلارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وفت ممكن بعسد أن يتلق المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث.

٨ ـــ التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد أى مسئولية عامة والأضرار التي تلحق بالمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية القافل والشركة القائمة بالعمليات و/ أو الأطراف الإخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيهم و/أو الغير حسبا تنطلبه القوانين والأوامر واللوائع الصادرة من الحكومة ، أو حسبا يتفق عليه الأطراف وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصاخ العمليات. وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الحسروفات من الحسروفات عافها المقدمات القانونة .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المسروفات العامة المعسكر والنسيلات مثل المفرعلى الساحل والمخاذن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المتطقة بطريق غير مباشر

10. Logal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expendient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - (1) Executive
 - Time of executive officers.
 - (2) Treasury
 - Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing
 - Procuring materials, equipment and supplies.
 - (4) Exploration and Production
 - Directing, advising and controlling the entire project.
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

١٠ – المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الحدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة على في ذلك أنعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيايلي وكذلك كانة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمايات المصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحلها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو ووضوع الإنتاقية ، وإذا كانت هناك دهاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو اكثر من أطراف هذه الاتفاقية وتجوز أن تحمل العمليات بتكاليف منامية لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ — النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العوبية :

- (۱) التكاليف اللازمة أشاء قيام المقاول عياشرة أنشطة البحث لترويد المكتب الرئيسي للقاول في (ج.م.ع). بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الإنتزى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل والتي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) بعاليه و باستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة و بخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحوما هو متصوص عليه في الففرة (٧) من المادة الثانية بعاليه.
- (ب) المصروفات الإدارية العامة الفاول خارج (ج.م.ع) . المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع التي تحل كل شهر بمعدل سمية في المسائة (ه.ل) من جموع نفقات الحدث أثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث و بمعدل اشين ونصف في المسائة (ه.ل) من مجوع نفقات البحث أثناء قيام الشركة الفائعة بالعمليات بانشطة البحث ولانقيد أمة مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظار المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج (ج.م.ع) على الترامات البحث وتورد فيا على أمثلة الأنواع المصروفات التي يحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها نسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الانتفاقية وتغطها النسب المذكورة :
 - (١) التنفيذ . وقت المرظفين المنفذين .
 - (٢) الحزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات: الحصول، للوادوالمعدات والإمدادات.
- (٤) البحث والإنتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكله .
- (٥) الإدارات الأخرى كالإدارةالقانونية ومراقبة الحسابات الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-Paragraph 6. B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRAC-TOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III. of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CON-TRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30). days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

ولا محول ما ذكر بعاليه دون التحميل شكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الحزئية (٦ – ب)من هذه المادة الثانية.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحل على العدليات تكاليف موظفي الشركة القائعة بالعمليات الذين تشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذن يقضون وقمهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون يصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولاتحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإحراءات المحاسبية السليمة العماية

١٢ ــ الضرائب :

كافة الضرائب والرسموم والفرائض الضربية التي دفعها في (ج. م . ع .) المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و — ١) من المهادة الثالثة من الاتفاقية .

٣١ -- تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المفاول التي سنفقها بموجب الاتفاقية في (ج. م. ع) وحدها دون غيرها من بعد تكون الشركة القائمة بالعمليات. ولا مجوز امترداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج. م.ع). على أنها تكلفة.

ي سالنفقات الأخرى:

أمة تكاليف أو مصروفات أوتفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة والبه في حدمالمادة الثانية يكون قد تحلها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزاتيات المعتمدة . .

(المادة النالغة)

الحرد

١ -- الحرد الدورى والإخطار والتمثيل :

يتم حرد مهمات العمليات معرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناءعلى مانتفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الحمسرد حميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأخطار كل من المؤسسة والمقاول كنامة برغبتها في الحود قبل موعده شلاتين (٣٠) يرما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأمة عملية بحرد ، وتخلف المؤسسة و/ أو المفاول عن إرسال ممثلها لحضور الحرد ملزم لننخلف بقبول مانسقرعنه الحسيرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة شعن على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الحود أنى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACT-OR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACT-OR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

5. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude
Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- ii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

٣ ــ تسوية وتعديل الجرد :

تجرى النسويات الخاصمة بالجرد بتمرقة المفاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والإيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمفاول والمؤسسة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات والمفاول والمؤسسة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

ر ــ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الحام المخصص لاسترداد النكلفة :

ينعين على المفاول وقفا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يفدم الرسمة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- () التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت . .
 - ﴿ ٣ ﴾ التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
 - (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ،

 $(\tau) + (\tau)$

- (؛) قيمة الزيت الحام المجصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
 - (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٢) فيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن وجدت . .
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي بحصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة أن وجدت .

۱ -- المدفوعات . ------

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ ستحق للؤسسة فإن هذا المبلغ ينفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندتقديم المكشف المذكور.

3. Audit Right;

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting control account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٣ ـــ حق المراجعة :

يكور للؤسسة الحق فى فترة إلى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كثف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أشائها براجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفق المؤسسة والمقاول على أبة تملايلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة الؤسسة أثناء فترة الإثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(الماده الخاسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرتيسية

١ _ حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف الفشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢-١) من هذا الملحق بعد استغزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها ين القائم بالعمليات وفقا المهادة الأولى فقرة (٣ - ١) من هذا الملحق وذلك لنحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشى، المفاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المفايل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون استرداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ ــ الحسابات الرئيسية :

جدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لامترداد التكلفة وكذلك لتحديد موهد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليفوالمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية نضم مايل:

- نفقات البحث .
- -- نفقات النمية .
- مصاريف التشغيل.
- وتستعمل الحسامات الفرعية اللازمة ...

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .